

وصفه بذلك ان هو امام الائمة من جميع اشياعه فلا يقال ان قوله امام
 الائمة خبز الخالي الواقع في المن من عدم وصف الشافعي بالامام مع وصف
 من هو من اشياعه بها قوله اي الدلالة على الموافقة اشارة الى ان دلالة
 مضاف للمفعول وان مرجع الضمير الموافقة وتذكير الضمير لان الموافقة
 هنا هو الحكم الموافق كما بنه على ذلك بعض المحققين قوله المسمى بالجل
 نت القياس بقسيمه وقوله لما يعلم مما سياتى اي في خاتمة الكتاب
 القياس من ان الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق او كان ثبوته الفارق احتمالا
 ضعيفا والعلية في المثال الاول اي اية الولدين الابدان في الثانية اي
 اية اليتيم الاتلاق قوله ولا يضر في النقل عن الاولين بصيغة المثلى
 الامام الشافعي وامام الحرمين قوله لا تحكم كما تقدم اي في قوله اي
 كاقال المص لا يسي بالموافقة المساوي وان كأمثل الاولى في الاحتجاج
 به قوله واما الثالث اي الامام الرازي وقوله ولا يخوه مما تقدم بعنى
 خوى الخطاب وحن الخطاب بقوله لا يدخل مصدر يرمى اي لا دخول للقبال
 فما قوله من قابل هذا القول اشارة الى ان قوله فقال الغزالي الخ قوله
 تفصيل القول بامها لفظية وتفريع عليه اي ثم اختلف القائلون
 بامها لفظية فقال الغزالي الخ قوله فهمت او روي عليه انهم قد فسروا
 الدلالة اللفظية بفهم المعنى من اللفظ فكيف تكون الدلالة مفهومة
 والجواب

والجواب انه لا معنى لكونها مفهومة من السياق والقراين الاحصول
 العلم بها من ذلك ولا مانع من كون الشيء فهميا ومفهوما باعتبارين
 مختلفين قوله من السياق والقراين اي مع اللفظ كما يرشد اليه قوله
 لان مجرد السياق ما سبق الكلام لاجله وهو هنا طلب تنظيم
 الولدين كما اشار الى ذلك بقوله فلولا دلالتها على ان المطلوب
 بهما الخ والقراين تفسير للسياق قوله من مع التاخيض اي من اجل
 منع التاخيض فن تعلبلية ومثله قوله من منع اكله قوله ووالفرض الصحيح
 احترار عن الاحق وقوله لا تشتم فلونا ولكن اضربه اي لكون الشتم
 بجرده لا يجدي فيه لفاظ طبعه قوله اي الدلالة عليه اي الموافقة
 اي حين فهمت من السياق والقراين قوله مجازية نسبة للمجاز وهو
 اللفظ الدال وقوله من اطلاق ضمير لبسند المحذوف اي واطلاقها ج
 من اطلاق الخ وهذا بيان لعلاقة المجاز وهي الاخضية والاعبته
 قوله وقيل نقل اللفظ لها عرفا اي فيكون حقيقة تعضيه للمجاز
 كاقاله القرطبي ومن واتقه قوله من منطوق اليتين لان منطوقهما حينئذ
 كاقال بعض المحققين تحريم الايداء وتحريم الايلاف ومن افسدهما تحريم
 الضرب والاكل قوله لا ينطوق اي كافي القولين الاخبرين قوله كاهو
 ظاهر صدر كلام المص يرجع لقوله مفهومة وانما كان ظاهر صدر

